

مهنة تزويج القاصرات: «هـ»

القاصرات..



دعاء العدل - مصر

إيفا غ. (14 عاماً). فاطمة ق. (11 عاماً). ليندا ع. (13 عاماً). زينب أ. (15 عاماً وبضعة أشهر). هل تعرفون القواسم المشتركة بين الفتيات الأربع؟ الأول: أصبحن زوجات في غفلة من طفولتهن. والثاني: سيصبحن أمهات. أما الثالث، فهو ضلوع رجال دين في شرعنة اغتصابهن. أما القاسم المشترك الرابع والأهم، فهو وقوف الدولة، المسؤول الأول والأخير، موقف المتفرج، بل المشارك في ما يفعله هؤلاء تحت عباءة الدين. وإن تحركت، فلن تعتبر جريمتهم أكثر من مخالفة، تغرّمهم في نهاية المطاف 50 ألف ليرة لبنانية، أي ما يعادل قيمة «ضبط مخالفة سير»

على الهاتف». ولكن، لا يزال «مولانا». يمارس عمله، على عين مؤسسته الدينية والقانون أيضاً. لكنه، ليس وحيداً في فعلته. فالشيخ محمد ع. هو أيضاً بزّر فعلته في تزويج قاصر بالقول «شو أنا أول واحد عم يعمل هيك، روعي شوفي الضاحية مليانة مشايخ تحت الدرج».

«مشايخ تحت الدرج»، نعم، هذا هو الوصف الذي يطلقه رجال المفزة القضائية كلما وردت إليهم شكوى ضد أحد من هذا النوع من المشايخ. بمعنى، هم «مشايخ يصدرن أحكاماً شرعية غت الطلب، مقابل بدلات مالية». هكذا ببساطة، يُترك هؤلاء من قبل الدولة من دون أي رادع.

الشيخ حسن م. ليس أول «واحد»، ولا حتى محمد ع. ولا حتى محمد كاظم ك. ثمة مشايخ كثر ضالعون في إيجاد الغطاء الشرعي لما

يسمى «الاستغلال الجنسي للقاصرات»، تقول المحامية ليلى عواضة من منظمة «كفى عنف واستغلال». قد لا يكونون كثيراً، بحسب الشيخ شفيق جرادي، مدير معهد المعارف الحكمية، ولكنهم «كثيرو الأثر والأذى»، يقول هؤلاء الذين أصبحوا أكثر أثراً بعد زحمة النزوح السوري وشيوع الزواج المبكر، أو ما يسمونه «زواج السترة» للقاصرات، والتي كان عمادها المعمون الذين أفتوا بـ«ستر» الفتاة، بغض النظر عن طفولتها. وفي هذا الإطار، يؤكد عضو المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى القاضي زكريا غندور أن النزوح السوري وتزويج القاصرات السوريات «أحد الأسباب للتهاون في إبرام عقود الزواج لقاصرات»، مشيراً إلى أنه «في مجتمعنا صرنا أمام واقع الزواج غير المبرر شرعاً، حيث يعمد رجل دين إلى عقد قران طفلة هربت مع شاب، من دون إذن ولي أمرها، وهنا لا يهتم الشيخ سوى المنفعة المادية. أما ما يحصل في ما بعد، فلا يهتم، سواء سجل العقد أو لم يسجل، وهذه هي الكارثة».

لكن، مهلاً، هل سأل أحدكم عن دور المؤسسة الدينية في لجم هؤلاء؟ والقانون؟ هل سأل أحدكم عن دور الدولة في ملاحقتهم؟

الدولة شريكة في الجريمة

واجبة تلك الأسئلة. ولتكن البداية من الدولة. ففي حالة إيفا غ. مثلاً، ثمة دعوى قضائية بحق الشيخ م. وكل ما فعلته أجهزة الدولة هو التحقيق معه مرة واحدة فقط، عاد بعدها لعقد قران قاصر أخرى. عقد كاد «يوقع مقتلة بين عشيرتين»، بحسب ما يقول شهود. لكنه، ليس الوحيد الملاحق بدعوى، ففي مفزة الضاحية الجنوبية القضائية وحدها، هناك 20 شكوى تتعلق بخطف قاصرات بقصد الزواج، سجلت العام الماضي. وفي 90% من هذه الشكاوى «هناك رجل دين ضالع»، تقول المصادر. وما يزيد الطين بلّة، أنه في كل فرع من فروع المحكمة الشرعية الجعفرية (مثلاً) ترد «خمسة عقود شهرياً لفتيات قاصرات ويحكم ببطلان بعضها»، يقول أحد العاملين في تسجيل عقود الزواج في هذه المحكمة في حارة حريك. أي، هناك 60 عقداً في كل فرع. وإن كانت هذه الأمور تحصل «وعادية»، في رأي دائرة التبليغ الديني في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، إلا أن ما ليس عادياً هو ترك بعض أصحاب العمام يفتعلون هذا. أين هو دور الدولة، على الأقل، في إبطاء احترامها للاتفاقات والمعاهدات الدولية؟

«مستقلة البنت على الشاب طيب، بهذه الحالة، شو كان لازم يعمل بزوحها؟ أو إتركها تزني؟». «بعدين، خلي هالزواج يتم برضى الله ورسوله، ويعترف فيه بئها، ما المثل نبي وبيقول همّ البنات للممات، فنعمة كريم إذا إجابها للبننت شاب آدمي وتعبط فيها». هكذا، إجاب الشيخ المعتم حسن م. رداً على أسئلة «الأخبار» عند قبوله بعقد قران القاصر إيفا غ. (14 عاماً) بعدما خطفها راشد ووالده، لاسترداد دين على والدها. يومها، لم تثر نائرة «الدين» على فعلة المعتم الذي زوّج قاصراً في ظروف تتصف بالجريمة، متباطئاً نصف فتوى. فعلة شرعت «اغتصاب» فتاة قاصر بغطاء ديني. مع ذلك، لم يتحرك أحد، رغم أن في ذمة الشيخ نفسه عقود زواج كثيرة لفتيات، هنّ بحسب القانون المدني، قاصرات.

هذا الشيخ المعتم ملاحق اليوم بدعويين، الأولى دعوى إيفا، والثانية دعوى «تطبيق

هناك في أستراليا



كم مرة «اغتصبت» إيفا غ. (14 عاماً) في الأسابيع الثلاثة التي عاشت فيها «زوجة» لخطفها حسين م.؟ ثمة كثيرون سيجيبون «ولا مرة»، وسيقولون ببساطة مفرطة «لأنها كاتبة كتابها على سيرة الله ورسوله». هذا، سيحدث عندنا. أما هناك، في أستراليا البعيدة، فيمكن الإجابة بطريقة أخرى. ففي زواج يشبه زواج إيفا القاصر، هناك ما يسمى تهمة «الاعتصاب المتكرر»... ولو كان على أساس «سيرة الله». وقد حدث هذا الأمر في مدينة نيو كاسل، عندما أوقف شاب لبناني، يبلغ من العمر 26 عاماً، بتهمة الزواج من طفلة أسترالية (اعتنق والدها الإسلام منذ 18 عاماً) تبلغ من العمر 12 عاماً. لأنهم هناك، في بلاد تحمي مواطنيها، سئل الشاب بجرأة عن عدد المرات التي قضاهما مع زوجته الطفلة، عن عدد المرات التي «اغتصبها»، والتي يواجه بسببها اليوم 25 تهمة، منها الاغتصاب المتكرر واحتجاز طفلة بين 12 و14 عاماً. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، فالمعم - وهو رجل دين باكستاني - الذي عقد الزواج، أوقف أيضاً بتهمة تزويج قاصر. ومن المفترض أن يحاكم مطلع شهر نيسان المقبل.

دين هذه المخالفة، فهو يعرف مسبقاً أن فعلته لا تكلفه أكثر من «محضر ضبط في القانون». إن جرّم، فأقصى العقوبات هي تحرير «محضر ضبط»، وفقاً للمادة 483 من قانون العقوبات اللبناني، التي تنص على أنه «إذا عقد أحد رجال الدين زواج قاصر، لم يتم الثامنة عشرة من عمره دون أن يدون في العقد رضى من له الولاية على القاصر، أو أن يستعاض عنه بإذن القاضي، عوقب بالغرامة من 50 ألف ليرة إلى 500 ألف ليرة». أي بمثابة «ضبط مخالفة سير».

هذا جلّ ما يفعله القانون لرجال الدين. محضر ضبط. وهذا يدفعنا إلى السؤال عن مسؤولية الدولة وقوانينها في هذه النقطة بالذات، فما الذي يعنيه تحرير مخالفة بـ 50 ألف ليرة لقاء شرعنة اغتصاب قاصر؟ ما الذي يعنيه؟ ثمة شيء واحد قد يفهم من قوانين الدولة، التي يفترض أنها للردع، والتي إن عدلت «تعديل تكلفة الغرامة فيها» - بحسب عواضة، هو أنها «متواطئة مع الطوائف، ومن ورائها رجال دينها». باختصار، «الدولة بقوانينها تسايير الطوائف لا أكثر ولا أقل ولا تحمي المواطنين من أفعال بعضهم مع بعض، وهذا الواقع لا يمكن إصلاحه إلا بامرئين الأول «العمل على صعيد قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف لرفع سن الزواج أو التوافق عليه وعدم تزويج القاصر». وثانيهما في ذمة الدولة «التي يفترض أن تحمي حقوق مواطنيها». وهذا يدفعنا إلى إعادة السؤال عن القانون المدني للأحوال الشخصية «هذا الذي يفترض أن يكون إلزامياً، على أن يكون الزواج الديني اختيارياً».

ماذا عن التزامها باتفاقية حقوق الطفل، تلك التي تنص في مادتيها 34 و35 على «إلزام الحكومات بحماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة واتخاذ كل الإجراءات المتاحة لضمان عدم تعرضهم للخطف أو البيع أو التهريب إلى أماكن أخرى والاتجار بهم واستخدامهم في المواد والعروض الإباحية؟» ماذا عن كل هذا؟

في القانون المدني، وبعيداً عن الشرع، رجل الدين الذي يزوّج قاصراً هو «مرتكب جرم»، ومحرض

ضبط مخالفة رجل الدين بتزويج قاصر يساوي ضبط مخالفة سير

على «الاعتصاب». وهذا واضح في القانون. ففي المادة 505 من قانون العقوبات، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدية «من جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمرها». لكن، ما عقوبة رجل الدين الذي «يشرعن» هذا النوع من الجماع لقاء بدل مادي؟ أين هو دور الدولة في اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق رجل دين هو أولاً وأخيراً مواطن تحت سقف القانون، بغض النظر عن عمته؟ لكن، عندما نعلم أن الدولة، برغم تلك الالتزامات الدولية وفداحة ما يرتكبه هؤلاء بحق الأطفال، يبلغ سقف عقابها لهم حداً أقصى «500 ألف ليرة لبنانية»، فعندها يصبح من السهل القول «إنها شريكة في الجرم ومتواطئة»، بحسب المحامية ليلى عواضة. وعندما يرتكب رجل